

مللقى الأبحر

@ 470 @ الخارج بخلاف العشر وخراج المقاسمة . .

\$ 2 (فصل) \$ 2 .

الجزية إذا وضعت بتراض أو صلح لا تغير وإن فتحت بلدة عنوة وأقر أهلها عليها